الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم
وهل يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسايهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضي
والجرحي ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة
او بقرها للاكل عند الحاجة ردجلدها الي الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف واذا اخرجت سرية بغير
تنفير الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا
فسلبه يكون غنيمة لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر
وجعل له شيا من الغنيمة ان جعل له شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل
بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار الحرب كان له
خاصة لا يجب فيها الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه
ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على
وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل ما لي من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع او النصف
كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لساير الغانمين يشترك فيه
المنفل ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمة
الغنايم** ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامي والمساكين وابنا السبيل
وان يصرف الخمس الي صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس
سقط ذلك بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربي ساقط
عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الي ذوي القربي لعلة الفقر جاز ثم تقسم الاربعة
الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان تقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة
من الثقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم قسمها في دار الاسلام
فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا
يشاركهم بعد الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاثة احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني
قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش
في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتي غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر
واخذوها من العدو كانت للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب
على الاخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع الاربعة الاخماس الي الجند وهلك الخمس
في يدي الجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الي اهلها وهلكت الاربعة الاخماس في يدي الخمس
لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتي هلك كان الهلاك على المساكين
ولو اعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام
اودع الغنيمة بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتي مات لا يضمن شيا واذا اراد الامام
قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس بثلاثة اسهم سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين
فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس بثلاثة
اسهم وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات
فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة
فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة
الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو اجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل

راجلا

راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا
ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا او استعار او وهب له
وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا او استعار او وهب له
وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا
وما لو كانوا في البر سوا **فصل فيمن يصلح لامارة الجيش** ينبغي للامام ان يومر على الجيش من كان
بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون
انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك
من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر
ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الي امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون
اميرا على حاله ويجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الي العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل
اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الي امير مصر انا قد ولينا فلانا كان
للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضره الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس
فصل في استيلا اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده
بعد القسمة اخذه بقيمته ان شا وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الي
دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شا وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شا ولو ابق
مملوك المسلم الي دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شي في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم
او اشتري رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شي على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري
عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشتري المسلم العبد الماسور منهم بخمر او بخنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شا
كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الي دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني
بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه
من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشتري
من العدو كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان
ياخذوه ولو اشتري الجارية الماسورة من العدو رجل فاخرجها الي دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها
بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الي دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم
حتي لو لم ياخذ المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول
بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة
اذا استولى العدو على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون للملاك
بغير شي ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها
ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا **باب ما يكون اسلاما من الكافر**
الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتي لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال
الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى
الا انهم ينكرون رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتي
يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك
يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1